

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع .
- وقيل له ذلك .
- قلت يحتمل أن يعاين بها .
- ويصدق بأنه تأثق بلا يمين على الصحيح من المذهب .
- ووجه أنه لا يصدق إلا بيمينه .
- ويشترط أن يكون عاجزا عن مهر زوجة أو ثمن أمة .
- ويكفي إعفاهه بواحدة .
- ويعف ثانيا إن ماتت على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع .
- وقيل لا كمطلق لعذر في أصح الوجهين قاله في الفروع .
- وجزم به في المغني والشرح .
- ويلزمه إعفاف أمه كأبيه .
- قال القاضي ولو سلم فالأب أكد ولأنه لا يتصور لأن الإعفاف لها بالتزويج ونفقتها على الزوج
- قال في الفروع ويتوجه تلزمه نفقة إن تعذر تزويج بدونها وهو ظاهر القول الأول .
- وهو ظاهر الوجيز فإنه قال ويلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته .
- قوله وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها إذا طلبت ذلك .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي في الخلاف الكبير وأصحابه قاله بن رجب .
- وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة